اصلا وفيه حكاية عن احمد بن ابي عمران استاذ الطحاوي وحمد الوبري فيل له افاخ بيات براج او فيل باد شيا و براخ فقال الزوج شا و را او فال شي بود يسعى لي الا سع
هت يسعى ليسع ومثله في رعه فيل له الك امراه قال لا فيل له افاخ بت فقال
بات فان اشار الى شفته وقصها يبكه يصدق انه لم يعن المراه والا يقع طلقة عم
الحافظ فيل له افاخ بت اي جعتد فقال باتّ ان نوى يطلق والا فلا حو يقع
رجعي بت يقع بلا نية للعرف في بو قال له طلقني او لحاله فقال في اما اخشد يقع مس
وعندي لا يقع شي والله اعلم

باب

فيما يكون اقرارا بالطلاق والثلاث والبائن قالت له طلقني فانا مطلقة بثلاث فقال بل
بثنتين فقالت انا مطلقة بثلاث فقال في شي شي وقع الثلاث ولا يقبل منه تفسير
قع مسئله سي قال له انا حرام فقال بلا انت حلال ام فال في كاوشاخي حلال دحلال
او دكاوشاخي حرام دحرام فهذا الكلام ضائع لا يقع له شي سيم قع مثله هت هو
تصديق لها واقرار بالحرمه قع فيل له ما حال امراتك فقال في محاشيناه فهو اقرار
بالطلاق ويحمل البائن والرجعي والثلاث فينوي قع بينهما خصومة فقيل في
اوشاخي مع امراتك فقال في بيندك وانح في الدسا والاخر فهو اقرار بالثلاث عك بت
جع عد هو اقرار بالثلاث سي نوضح الله في شان الشيب لانه قد يقول ذلك للشؤ
خلقها وقوله بيندك وانح في الحقيقة تفسير قوله لا اشتغل عليها طب قال في
فاماذا واندك تتخيو فنان انح فهذا اقرار بالثلاث بم فيه وجوه اقرار بالثلاث
حكيا الا ديانة فج لا يكون الا بالنية لح قال له نا ذكر شي برادك فقال زوجها
واما نجاش باو بو يطلق الا في العصلين ح فيل له هل دوحتك طالق منك فقال في
اما هر او باو لا فهي واحده الا اذا نوى الزيادة على الجواب بم ادعى على امراة نكاحا فهي
تنكر فقال للمتوسط اضربوه حتى يطلقني فهو اقرار بالنكاح طت سبهما خصومه قد
الى اقربائها فسئل له اين زوجتك فقال ايراتي ع حقوقها ودفعت الصك لها وما
كان دفع الصك فهو اقرار بالطلاق بش فيل له اي ذن حرام بعشه في اي
حرام دد فقال لي بي ملو كانت له امراه مبانه سرف الله والا فاني منكوحه بم
فهو اقرار بالحرمه مطلقا هر ازحم نكن يعو فا بهذا الاسم فهو اقرار بالحرمه والا فلا

Copyright © King Saud University

امراته المس موه فهذا اعلى كره العدد لا عن
لا ان لا الله يذكره و بواده الكره قالوا والسعو
قال الله تعالى ان يسعفه لهم يسعفوه و اراده الكره

وقالت له طلقني فقال تراكدام طلاق ما انده لسب ما كدام نكاح فهو اقرار
بالثلث ح قالت مي زن حرام تو ام اذ من حم حرامي فقال الزوج حرمي
حرامي آن كن حه زمان حرام مي كنند فهو اقرار بالحرمة ولو قالت اكتب لي
الصك فانا حرام عليك فقال ح هزاد باو دكياه حرام فهو اقرار ولو فيل له
اجيل وث يت شنيدي حرمة امراتك او قيل له تشك في حرمتها فقال لا فهو ليس
باقرار في حرمتها الا انه يحتمل انه حلال لا شبهة لي فيه ولا شك كما يحتمل الحرمة
فج بم خلعها ثم قيل له زن را احند طلاق دادي قال صد من از طلاق يمم و
الثلث دب قال ان طلبني فلان فقل انه فارق امراته و ذهب فهو اقرار بالطلاق
بخ الاقرار بالفرقه ليس باقرار بالطلاق الا احتلاف اشباهها ح قوله خ
فا جعتي ابنح بوار ادح بمن اقرار بالبائن في عرفنا قلت ــــــ وفي زماننا
يسمى الصك بالطلاق الرجعي فرا قا ايضا بك ولو قال الذمي و تحللي فاقراد
بالثلاث قبر جماعت واكفت يا هركه را دستمار ن بطلاق است دست بزنيد
جانقاد ممه دست زدند طلقت امراة كل واحد منهم م لا تطلق م دعته
جماعة الى شرب الخمر فقال اني حلفت بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم
شرب بعد ذلك طلقت امراته لح تزوجتها بثلاث مرات بعد ١٢ اول لا يكون
اقرارا بالملك ولو ادعت عليه اموالا وحرمة فندبوهما الى الصلح فقال في
ما بياكميه حلال الكيسكام د وانغوشامكام فاقرار بالحرمة ولو المهر يسمحه
فقيل له متى كتبتها فقال في او فاني كي حلال است يليبني اقرار بالحرمة ولو
قال لها زوجتي تفسكل فاقرار بالحرمة كالمشاومة الا اذا كان النكاح بينهما
ظاهرا اس عكر هو فيل له طلقت امراتك فقال لا فقيل انكر راجعتها فقال لي راجعتها
نطس القلبها لم تكن اقرارا بالطلاق السابق حو علق طلاق امراته بالشرط
ووجد فقيل له لم فعلت الشرط فقال في نا وحكام بلي فهو اقرار بالثلث
فع نو والحلف هي الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق
و قوله باو بادح نشامن فالبت لها الصك اقرار بالحرمة طم اعطني
خطه وقال اجيبها عن بعمة عن ذلك فاقرار بالطلاق نثر يشهدوا عليه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)